ذلك على وجه اللجاج والغضب بان قصد بالالتزام
المنع اوالحث اوتحقيق الخبر كقوله ان كلمت زيدا او ان لم
اكلمه اولم يكن الامر كما قلته فعليه علي عتق اوعتق هذا
العبد اوصدقة اوالمتصدق بكذا اوصوم اوصوم كذا
ويسمى ذلك نذر اللجاج والغضب ويقال له يمين اللجاج
والغضب ولذا عبر المصنف بالحلف **فهو مخير بين** ما التزمه
من **الصدقة** اوغيرها **والكفارة** اي كفارة اليمين لان
ذلك يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث
ان مقصوده اليمين ولاسبيل للجمع بين موجبيها ولا لتقطيلها
اي ولا مرجح لتغليب احدهما على الاخر حتى يتعين موجبه فوجب
التخيير وهذا مارجحه النووي وفي قول وصححه الرافعي يتعين
الكفارة لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة في نذر
البر قطعا فتعين حمله على نذر اللجاج ولقواعد من الصحابة
به بلا مخالف لهم وفي اخر يتعين ما التزمه لخبر من نذر وسمى
فعليه ما سمى وعلى الاول فان اختار ما التزم ففي صورة
العتق بجزئية اعتاق عبد ما ان لم يعين واعتاق العبد
ان عين ولو بغير صفة الكفارة وفي صورة الصدقة ان
عين لزمه ما عين والا اقل متمول وفي الصوم ان عين لزمه
ما عين والا يوم وان اختار الكفارة او اراد عتق المعين
اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو كان المتعلق في الحلف غير قربة
فعليه بالحث كفارة يمين لانه يشبه اليمين دون النذر

فلو

فلو قال ان كلمته فعبدي علي ان اطلقك فهو كقوله ان فعلته
فوالله لاطلقنك فتلزمه الكفارة بموت احدهما بعد الفعل
وقبل التطليق فلو قال ان فعلته فعبدي علي ان اكلم الخبز لزمته
الكفارة بموته بعد الفعل وقبل الاكلم ولو قال العتق يلزمني
او يلزمني عتق عبدي فلان او والعتق لا تفعلن اولا افعلن فان لم
ينو تعليقا فهو لغو وان نواه تخير فان اختار العتق او عتق
المعين اجزاه ولو بغير صفة الكفارة او الكفارة واراد عتق
المعين اعتبر صفتها بخلاف ما لو قال ان فعلت كذا فعبدي
حر وفعله فيعتق قطعا كما في المجموع لانه محض تعليق ليس فيه
التزام بخلاف علي ولو قال العتق او عتق عبدي فلان او والعتق
يلزمني ما فعلت كذا فهو لغو لانه لا تعليق فيه ولا التزام والعتق
لا يخلو به الا باحد هذين كذا قيل فيه نظر بل يتجه اعتباره
ان نوى التعليق علي معنى ان كنت كذا فعلي العتق او عتق فلان
لقبوله لهذا المعنى فيتخير فليتامل **ولا شيء** من كفارة او نذر **يلزم**
في لغو اليمين بان سبق لسانه الى لفظها بلا قصد او قصد الحلف
على شيء فسبق لسانه لغيره كبلى والله ولا والله في نحو غضب او صلة
كلام ولو مع الجمع بينهما اذ الغرض عدم القصد **ومن حلف**
على ان لا يفعل شيئا عينه ففعل غيره مما لا يشمله اسمه
واطلق كان حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما او لا يهب
فاعار او اوصى او لا يتصدق فوهب او اهدى او لا ياكل من
هذه البقرة فاكل من لبنها او ولدها او من هذه الشجرة فاكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)